# برنامج عمل اللجنة المعنية بمعايير الويبو وقائمة مهامها

## المهمة رقم 18

1. *الوصف:*

تحديد مجالات توحيد المقاييس المرتبطة بتبادل البيانات القابلة للقراءة آلياً على أساس المشروعات التي خططت لها هيئات مثل المكاتب الخمسة (IP5) ومكاتب العلامات التجارية الخمسة (TM5)، ومنتدى مكاتب التصاميم الصناعية الخمسة (ID5) والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) والهيئات الأخرى المشهورة المعنية بوضع معايير الصناعة.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي

1. *التدابير المقرر اتخاذها:*

ينبغي للمكتب الدولي أن ينسق الإبلاغ عن التطورات المتصلة بتوحيد المقاييس و/أو يقدّم الاقتراحات إلى اللجنة المعنية بمعايير الويبو (اللجنة) حسب الضرورة.

1. *ملاحظات:*
	* 1. تتسم المهمة رقم 18 بطابعها الإعلامي واستمرار أنشطتها (انظر الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
		2. وعدّلت اللجنة، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، وصف المهمة رقم 18 لإدراج مرجعين جديدين، ألا وهما مكاتب العلامات التجارية الخمسة (TM5) ومنتدى مكاتب التصاميم الصناعية الخمسة (ID5) (انظر الفقرة 112 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
		3. وأنشأت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، مهمة جديدة رقم 56 تتعلق بالاتصالات بين الأجهزة.

## المهمة رقم 23

1. *الوصف:*

رصد إدراج المعلومات عن دخول الطلبات الدولية المنشورة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وعدم دخولها، حسب الحال، في المرحلة الوطنية (الإقليمية) في قواعد البيانات.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي

1. *التدابير المقرر اتخاذها:*
	* 1. طُلب من المكتب الدولي تقديم تقرير كل سنتين عن التقدم المحرز في المهمة إلى اجتماعات اللجنة.
		2. وسيقدم تقرير جديد إلى الدورة السادسة للجنة (انظر الفقرة 113 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
2. *ملاحظات:*
	* 1. تتسم المهمة 23 بطابعها الإعلامي وباستمرار أنشطتها (انظر الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
		2. وأحاطت اللجنة في دورتها السادسة علما بالتقريرين المرحليين للمكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الدولي. ووافقت اللجنة أيضاً على وقف المهمة رقم 23 في عام 2020 (انظر الفقرات من 179 إلى 182 من الوثيقة CWS/6/34).
3. *اقتراح*:

نظرًا لحالة الصحة العامة، سيقدم هذا التقرير في الدورة التاسعة للجنة المعايير في عام 2021، بما في ذلك اقتراح وقف المهمة رقم 23 على النحو المتفق عليه في الدورة السادسة للجنة المعايير.

## المهمة رقم 24

1. *الوصف:*

جمع التقارير التقنية السنوية بشأن أنشطة أعضاء اللجنة في مجال المعلومات المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية ونشرها (التقرير التقني السنوي بشأن المعلومات المتعلقة بالبراءات، والتقرير التقني السنوي بشأن العلامات التجارية، والتقرير التقني السنوي بشأن التصاميم الصناعية).

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي

1. *التدابير المقرر اتخاذها:*
2. ينبغي للمكتب الدولي أن يجمع سنويا المعلومات التي تعدها مكاتب الملكية الفكرية بشأن أنشطتها في مجال المعلومات المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وأن يعمل بعد ذلك على نشر التقارير التقنية السنوية على موقع الويكي الخاص بالتقارير التقنية السنوية.
3. وينبغي للمكتب الدولي أن يجمع إحصاءات عن التقارير التقنية السنوية المقدمة وأن يقدمها ضمن تقرير إلى لجنة المعايير في دورتها الثامنة.
4. وتشجع مكاتب الملكية الفكرية على تقديم البيانات الخاصة بمكاتبها، حتى وإن لم تُقدم سوى رابط يُفضي إلى مكان وجود هذه البيانات على مواقعها الإلكترونية.
5. ويتعين على المكتب الدولي إعداد اقتراح لتحسين التقارير التقنية السنوية للدورة الثامنة للجنة المعايير، واستخدام قناة التقارير التقنية السنوية لجمع البيانات من مكاتب الملكية الفكرية. ويجب أن تبدأ المدخلات بمراجعة أهداف التقارير التقنية السنوية ثم الانتقال إلى إدخال تعديلات على الاستبيان بما يتماشى مع الأهداف المحدثة.
6. *ملاحظات:*
	* 1. تتسم المهمة 24 بطابعها الإعلامي وباستمرار أنشطتها (انظر الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
		2. ووافقت اللجنة في دورتها الأولى على الصيغة المعدّلة للمحتويات الموصى بها لأغراض التقارير التقنية السنوية بشأن الأنشطة في مجال المعلومات المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية كما هي ورادة في المرفقات الأول والثاني والثالث للوثيقة CWS/1/8 على التوالي. واستخدمت الصيغة المعدّلة للمحتويات المذكورة منذ سنة 2014 (أي منذ التقارير التقنية السنوية/2013). (انظر الفقرات من 47 إلى 49 من الوثيقة CWS/1/10).
		3. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، بالتقرير الشفهي بشأن التقارير التقنية السنوية المقدمة عن عام 2014 (انظر الفقرة 110 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
		4. وترد معلومات مفصلة عن التقارير التقنية السنوية ونسخ لمجموعة التقارير التقنية السنوية التي قدمتها مكاتب الملكية الصناعية في شكل إلكتروني منذ سنة 1998 إلى غاية الآن على موقع الويكي الخاص بالتقارير التقنية السنوية على الرابط: [https://www3.wipo.int/confluence/display/ATR/Annual+Technical+Reports+Home](https://www3.wipo.int/confluence/display/ATR/Annual%2BTechnical%2BReports%2BHome)
		5. وأحاطت لجنة المعايير علما، في دورتها الخامسة، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المهمة 24 (انظر الوثيقة CWS/5/18).
		6. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة، بالتقرير الشفهي عن التقدم المحرز في تنفيذ المهمة 24 (انظر الفقرتين 183 و184 من الوثيقة CWS/6/34).
		7. وطلبت لجنة المعايير في دورتها السابعة أن يقدم المكتب الدولي اقتراحًا لتحسين التقارير التقنية السنوية في الدورة الثامنة (انظر الفقرات 205 إلى 208 من الوثيقة CWS/7/29).
7. *اقتراح*

سيقدم المكتب الدولي تقريراً مرحلياً شفوياً إلى لجنة المعايير في دورتها الثامنة.

## المهمة رقم 33

1. *الوصف:*

مراجعة متواصلة لمعايير الويبو.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي. وستنظر لجنة المعايير في تعيين مشرفين آخرين بناء على طلبات محدَّدة لمراجعة المعايير.

1. *التدابير المقرر اتخاذها:*

تعتبر مراجعة المعايير نشاطا مستمرا. ومن أجل تسريع عملية مراجعة المعايير، يمكن للأمانة أن تحيل الطلبات الواردة لمراجعة المعايير مباشرة إلى المشرف على فرقة عمل قائمة أو أن تقدم الطلب مسبقا لتنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة. وفي الحالة الأخيرة، سيكون بإمكان اللجنة اتخاذ قرار إما باعتماد المراجعة المطلوبة أو استحداث مهمة جديدة أو القيام بما تراه مناسبا. وستخطر الأمانة اللجنة بأي طلب مراجعة يحال مباشرة إلى فرقة عمل في دورة اللجنة المقبلة. وإذا كان من الضروري إحالة طلب خاص لمراجعة معيار معين مباشرة إلى مشرف على فرقة عمل قائمة، فستبدأ الفرقة في العمل فورا إن أمكن وإلا فسيحيل المشرف على الفرقة الطلب إلى اللجنة لتنظر فيه في دورتها المقبلة. (انظر الوثيقة CWS/1/9 والفقرة 53 من الوثيقة CWS/1/10).

1. *الملاحظات:*
	* 1. تتسم هذه المهمة بطابعها الإعلامي وباستمرار أنشطتها (انظر الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
		2. وأحاطت اللجنة علما في دورتها الثالثة بأنّ الفقرة الثانية من التعريف المُراجع لمصطلح "شهادة الحماية التكميلية" في مسرد المصطلحات المتعلقة بمعلومات ووثائق الملكية الصناعية (المسرد) المنشور في الجزء 1.8 من دليل الويبو، والتي تتناول تمديد شهادة الحماية التكميلية بالنسبة للمنتجات الدوائية المستخدمة في طب الأطفال، يمكن توسيع نطاقها في مراجعة قادمة للمعيار ST.9 إذا دعت الضرورة إلى ذلك. (أنظر الفقرة 28 من الوثيقة CWS/3/14).
		3. وعلى أساس اقتراح بشأن شهادات الحماية التكميلية قدمه المكتب الألماني للبراءات، اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة مراجعة لمعيار الويبو ST.9 ووافقت على مراجعة تعريف مصطلح "شهادة الحماية التكميلية" في المسرد. (انظر الوثيقة CWS/3/3، والفقرات من 23 إلى 27 من الوثيقة CWS/3/14).
		4. ووافقت اللجنة، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، على مراجعة معيار الويبو ST.60 (انظر الفقرات من 60 إلى 65 في الوثيقة CWS/4BIS/16).
		5. ونظرت اللجنة، في درتها الساسة، في اقتراح مراجعة معيار الويبو ST.60؛ وفي تقرير عن أنساق التواريخ الموصّى بها في معايير الويبو قدمه المكتب الدولي (انظر الوثيقة CWS/6/21). ووافقت اللجنة على المراجعة المقترحة لمعيار الويبو ST.60 واتفقت على ترك أنساق التواريخ على حالها (انظر الفقرات من 129 إلى 130 ومن 133 إلى 135 من الوثيقة CWS/6/34).
		6. ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة، في اقتراح بفصل رمز 551 عن معيار الويبو ST.60 وأحالت المسألة مرة أخرى إلى فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية لمزيد من الدراسة (انظر الفقرات 161 إلى 162 من الوثيقة CWS/7/29).

## المهمة رقم 33/3

1. *الوصف:*

مراجعة متواصلة لمعيار الويبوST.3.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي.

1. *التدابير المقرر اتخاذها:*
2. تعتبر مراجعة المعيار ST.3 نشاطا مستمرا. ومن أجل تسريع المراجعة، ينبغي للمكتب الدولي أن يتبع الإجراء المحدد الذي اعتمده الفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق في اجتماعه الحادي عشر (انظر الفقرة 35 من الوثيقة [SCIT/SDWG/11/14](https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=130664)).
3. *الملاحظات:*
	* 1. تتسم المهمة رقم 33/3 بطابعها الإعلامي وباستمرار أنشطتها (انظر الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
		2. وعلى أساس التغيير في منصة التصفح الشبكي للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) الذي نشرته وكالة صيانة المعيار الدولي ISO 3166، غيّر المكتب الدولي اسم البلد Cape Verde إلى Cabo Verde (الاسم الإنكليزي) و Cap-Vertإلى Cabo Verde (الاسم الفرنسي) في المرفق ألف لمعيار الويبو ST.3، وبقي الرمز المكون من حرفين "CV" والاسم الاسباني (Cabo Verde) دون تغيير. وأبلغ المكتب الدولي مكاتب الملكية الفكرية وأعضاء اللجنة بالتغييرات في 5 مارس 2014.
		3. ووافقت اللجنة، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، على تعديل المعيار ST.3 بإضافة الرمز الجديد المكون من حرفين "XX"، وأحاطت علماً بتعديل المعيار ST.3 عن طريق إضافة الرمز الجديد المكون من حرفين "XV" لتمثيل معهد فيسغراد للبراءات وتغيير اسم مكتب مواءمة السوق الداخلية (OHIM) ليصبح مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO) (انظر الفقرات من 94 إلى 98 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
		4. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة، بالمعلومات المتعلقة بتعديل المعيار ST.3 (انظر الوثيقة CWS/6/5).
		5. وفي عام 2019، أعد المكتب الدولي مشروع تعديل لمعيار الويبو ST.3 وعمّمه، وأدرج فيه الرمز المكون من حرفين "ِEU" بغرض التشاور وفقًا للإجراء المتبع للمراجعة. ووافقت لجنة المعايير على المراجعة في دورتها السابعة.
		6. ووافقت لجنة المعايير في دورتها السابعة على مواءمة معيار الويبو ST.3 مع قاعدة بيانات مصطلحات الأمم المتحدة (UNTERM)، مع استثناءات بسيطة تستند إلى الممارسات المتبعة في المكتب الدولي. ووافقت اللجنة أيضا على تعديل الإجراء المبسط لمراجعة معيار الويبو ST.3 (انظر الفقرات 13 إلى 18 من الوثيقة CWS/7/29).

## المهمة رقم 38

1. *الوصف:*

ضمان مراجعة وتحديث متواصلين لمعيار الويبو ST.36.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي

1. *التدابير المقرر اتخاذها:*
	* 1. تتسم المهمة بطابعها المتواصل (انظر الفقرة 191 من الوثيقة [CWS/6/34](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_6/cws_6_34.pdf)).
		2. وسيخطر المشرف على فرقة العمل اللجنة في دورتها المقبلة بأي مراجعة لمعيار الويبو ST.36 تعتمدها فرقة العمل (انظر الفقرة 4(أ) أدناه).
2. *الملاحظات:*
	* 1. تتطلب المحافظة المتواصلة على معيار الويبو ST.36 ما يلي:
		2. سيحال أي اقتراح بمراجعة معيار الويبو ST.36 يقدم إلى الأمانة مباشرة إلى فرقة العمل المعنية بهذا المعيار لتنظر فيه وتوافق عليه؛
		3. وستكون فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.36 مخولة مؤقتا لاعتماد مراجعات هذا المعيار؛
		4. وسيحال أي اقتراح بمراجعة معيار الويبو ST.36 إلى اللجنة لتنظر فيه إذا أصبحت المراجعة المقترحة موضع جدل، أي إذا تعذر التوصل إلى إجماع بين أعضاء فرقة العمل المعنية بالمعيار؛
		5. وسيخطر المشرف على فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.36 اللجنة بأية مراجعة للمعيار تعتمدها فرقة العمل في الدورة المقبلة للجنة. (انظر الفقرتين 58 و60 من الوثيقة SCIT/SDWG/8/14، والفقرتين 52 و53 من الوثيقة CWS/1/10 والفقرتين 73 و74 من الوثيقة CWS/3/14).
		6. ووافقت اللجنة في دورتها الثانية على خريطة الطريق لتطوير معايير الويبو التي تتناول لغة الترميز الموسعة XML. (انظر الوثيقة CWS/2/4 والفقرات من 17 إلى 19 من الوثيقة CWS/2/14).

## المهمة رقم 39

1. *الوصف:*

ضمان المراجعات والتحديثات الضرورية لمعيار الويبو ST.66.

1. ا*لمشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي بتعاون مع مكتب الاتحاد الاوروبي للملكية الفكرية (EUIPO).

1. *التدابير المقرر اتخاذها:*
	* 1. تتسم المهمة بطابعها المتواصل (انظر الفقرة 191 من الوثيقة CWS/6/34).
		2. وسيخطر المشرف على فرقة العمل اللجنة في دورتها المقبلة بأي مراجعة لمعيار الويبو ST.66 تعتمدها فرقة العمل. (انظر الفقرة 4(أ) أدناه).
2. ملاحظات:
3. تتطلب المحافظة المتواصلة على معيار الويبو ST.66 ما يلي:

"1" عند تقديم أي اقتراح بشأن مراجعة معيار الويبو ST.66 إلى الأمانة فإنه يحال مباشرة إلى فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.66 لتنظر فيه وتوافق عليه؛

"2" وتكون فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.66 مخولة مؤقتا لاعتماد مراجعات معيار الويبو ST.66؛

"3" ويحال أي اقتراح بمراجعة معيار الويبو ST.66 إلى اللجنة لتنظر فيه إذا أصبحت المراجعة المقترحة موضع جدل، أي إذا تعذر التوصل إلى إجماع بين أعضاء فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.66؛

"4" ويخطر رئيس فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.66 اللجنة بأية مراجعة لمعيار الويبو ST.66 تعتمدها فرقة العمل في الدورة المقبلة للجنة. (انظر الفقرة 56 من الوثيقة SCIT/SDWG/8/14 والفقرتين 52 و53 من الوثيقة CWS/1/10 والفقرتين 73 و74 من الوثيقة CWS/3/14).

* + 1. ووافقت اللجنة في دورتها الثانية على خريطة الطريق لتطوير معايير الويبو التي تتناول لغة الترميز الموسعة XML. (انظر الوثيقة CWS/2/4 والفقرات من 17 إلى 19 من الوثيقة CWS/2/14).
		2. وأحاطت اللجنة علما في دورتها الثالثة بالتقرير المرحلي الذي أعده المشرف على فرقة العمل بشأن مراجعة معيار الويبو ST.66 والمناقشة حول اقتراح المراجعة رقم ST.66/2013/001/Rev.1. (انظر الوثيقة CWS/3/9 والفقرة 63 من الوثيقة CWS/3/14).

## المهمة رقم 41

1. *الوصف:*

ضمان المراجعات والتحديثات الضرورية لمعيار الويبوST.96.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي

1. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*
	* 1. تتسم المهمة بطبيعتها المتواصلة (انظر الفقرة 191 من الوثيقة [CWS/6/34](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_6/cws_6_34-main1.docx)).
		2. وستطور فرقة العمل عناصر مخطط لغة الترميز الموسعة (XML) لمصنفات حق المؤلف اليتيمة الضرورية والبيانات الجغرافية وبيانات الوضع القانوني للبراءات من بين جملة أمور وتدرجها في معيار الويبو ST.96 مع مراعاة الوثائق المقترحة المقدمة في مرافق الوثيقة CWS/6/10 وCWS/7/3 Rev.
		3. وستستعرض فرقة العمل عناصر معيار ST.96 بمقارنتها مع عناصر XML المقابلة لمعايير XML الأقدم: ST.36 و ST.66 و ST.86 لتحديد أيٍّ من عناصر معيار ST.96 يجب أن تكون إلزامية.
		4. وستقرر فرقة العمل ما إذا كانت عناصر مخطط XML لمعيار معين تشير إلى المعيار ST.96 يجب أن تكون موجودة في المعيار ST.96 أو المعيار المشار إليه، مثل ST.37 ورفع قراراتها والتغييرات المزمع إدخالها على المعيار ST.96وغيره من معايير الويبو التي تستخدم لغة XML إلى لجنة المعايير في دورتها الثامنة.
		5. وستنشئ فرقة العمل منتدى للمطورين الجدد بحيث يمكن للمطورين الذين يعملون مع مكاتب الملكية الفكرية تقديم تعليقات مباشرة بشأن معايير الويبو ذات الصلة.
		6. وسينشئ المكتب الدولي مستودعًا مركزيًا لاستضافة عمليات التنفيذ الخاصة بالمكتب المعني بالمعيار.ST.96
		7. وسينظم المكتب الدولي اجتماعات شهرية منتظمة لفريق عمل XML4IP في اليوم والوقت اللذين يتفق عليهما الأعضاء.
		8. وسيخطر المشرف على فرقة العمل اللجنةَ في دورتها الثامنة بأي مراجعة لمعيار الويبو ST.96 تعتمدها فرقة العمل.
2. *ملاحظات:*
3. تتطلب المحافظة المتواصلة على معيار الويبو ST.96 ما يلي:

"1" اقتراح بشأن مراجعة معيار الويبو ST.96 إلى الأمانة فإنه يحال مباشرة إلى فرقة العمل XML4IP لتنظر فيه وتوافق عليه؛

"2" وتكون فرقة العمل XML4IP مخولة مؤقتا لاعتماد مراجعات معيار الويبو ST.96؛

"3" ويحال أي اقتراح بمراجعة معيار الويبو ST.96 إلى اللجنة لتنظر فيه إذا أصبحت المراجعة المقترحة موضع جدل، أي إذا تعذر التوصل إلى إجماع بين أعضاء فرقة العمل XML4IP؛

"4" ويخطر رئيس فرقة العمل XML4IP اللجنة بأية مراجعة لمعيار الويبو ST.96 تعتمدها فرقة العمل في أول دورة للجنة. (انظر الفقرة 24 من الوثيقة CWS/2/14).

* + 1. ووافقت اللجنة في دورتها الثانية على خريطة الطريق لتطوير معايير الويبو التي تتناول لغة الترميز الموسعة XML. (انظر الوثيقة CWS/2/3 والفقرات من 17 إلى 19 من الوثيقة CWS/2/14).
		2. واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية المعيار الجديد ST.96 المعنون "توصية بشأن معالجة المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية باستخدام لغة الترميز الموسعة XML" ومرفقاته من الأول إلى الرابع، واتفقت على إعادة صياغة المهمة 41 كما هو وارد في الفقرة 1 أعلاه. (انظر الفقرات من 20 إلى 23 من الوثيقة CWS/2/14).
		3. وأحاطت اللجنة علما في دورتها الثالثة بنتائج عمل فرقة العمل XML4IP وتقرير المشرف على فرقة العمل. وأحاطت اللجنة علما بشكل خاص بأن فرقة العمل XML4IP اعتزمت أن تقدم، في تلك الدورة، اقتراحين بشأن المرفقين الخامس والسادس يستندان إلى النسخة 1.0 من مخطط لغة الترميز الموسعة للمعيار ST.96، التي اعتُمدت في الدورة الثانية للجنة. غير أنّ فرقة العمل وافقت، بالنظر إلى المناقشات الجارية بشأن مراجعة مخطط لغة الترميز الموسعة واحتمال إدخال تغييرات كبيرة عليه، على إعداد المرفقين استنادا إلى النسخة التالية من المخطط بدلا من النسخة 1.0. وبناء عليه سيعتمد استكمال المرفقين على مدى التقدم المحرز في مراجعة مخطط لغة الترميز الموسعة، وعلى الموارد المتوافرة في المكاتب الأعضاء في فرقة العمل وفي المكتب الدولي. (انظر الفقرة 22 من الوثيقة CWS/2/14، والفقرة 3 من الوثيقة CWS/3/5، والفقرة 42 من الوثيقة CWS/3/14).
		4. ووافقت اللجنة في دورتها الثالثة على مواصلة العمل على تخطيط أدوات وتطويرها لإجراء تحويل ثنائي الاتجاه بين المعايير ST.96 وST.36 وST.66 أو ST.86. وينبغي، في مرحلة أولى، أن تتولى فرقة العمل XML4IP هذا العمل إلى جانب فرق العمل المعنية بالمعايير ST.36 وST.66 وST.86. وينبغي أن يملك المكتب الدولي تلك الأدوات ويتولى صيانتها بمساعدة فرقة العمل XML4IP وفرق العمل المعنية بالمعايير ST.36 وST.66 وST.86. ورحبت اللجنة بالترتيب الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة للمساعدة على وضع أدوات التحويل الثنائي الاتجاه. ووافقت أيضا على النظر مجددا في ذلك الترتيب في دورتها المقبلة. (انظر الفقرة 43 من الوثيقة CWS/3/14).
		5. وبخصوص ما جاء في الفقرتين 18 و19 من الوثيقة CWS/3/5، اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة على عدم إعادة تنظيم فرق العمل المعنية بلغة الترميز الموسعة في الوقت الحالي. (انظر الفقرة 45 من الوثيقة CWS/3/14).
		6. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، بالتقارير المرحلية المقدمة من المشرف على فرقة عمل XML4IP (انظر الوثيقتين CWS/4/6 وCWS/4BIS/4)، واعتمدت المرفقين الجديدين الخامس والسادس. ووافقت اللجنة أيضاً على تعديل المهمة رقم 41 لتكون صياغتها كما يلي: "المهمة رقم 41: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.96". وأسندت اللجنة المهمة المنقحة رقم 41 إلى فرقة عمل XML4IP. (انظر الفقرات من 99 إلى 103 من الوثيقة CWS/4BIS/16.)
		7. أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخامسة، بالتقارير المرحلية المقدمة من المشرف على فرقة عمل XML4IP (انظر الوثيقة: CWS/5/5).
		8. ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، على موعدي إصدار ثابتين هما 1 أبريل أو 1 أكتوبر أو كليهما. كما أحاطت اللجنة علماً بأن جمهورية كوريا ستستضيف اجتماع فرقة عمل XML4IP في سيول، بجمهورية كوريا في عام 2019 (انظر الفقرات من 52 إلى 54 من الوثيقة CWS/6/34).
		9. وفي دورتها السابعة، وافقت لجنة المعايير على استخدام مستودع مركزي لمخططات ST.96 المخصصة لمكاتب الملكية الفكرية ومنتدى خارجي للمطورين. كما أعادت لجنة المعايير إسناد المهمة رقم 63 إلى فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي (انظر الفقرات من 23 إلى 40 من الوثيقة CWS/7/29).
1. *اقتراح:*

تضم الوثيقة CWS/8/14 تقريراً مرحلياً عن هذه المهمة، بما في ذلك إصدار النسختين 3.2 و 4.0 من المعيار ST.96 ، وإضافة البيانات الجغرافية ومخططات حق المؤلف، وخطة لتطوير عناصر XML لبيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، بناءً على معايير الويبو ذات الصلة.

## المهمة رقم 42

1. *الوصف:*

إجراء المراجعات والتحديثات الضرورية لمعيار الويبو ST.86.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي

1. *التدابير المقرر اتخاذها:*
	* 1. تتسم المهمة بطابعها المتواصل (انظر الفقرة 191 من الوثيقة [CWS/6/34](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_6/cws_6_34-main1.docx)).
		2. وسيخطر المشرف على فرقة العمل اللجنة في دورتها المقبلة بأي مراجعة لمعيار الويبو ST.86 تعتمدها فرقة العمل. (انظر الفقرة 4(أ) أدناه)
2. *ملاحظات:*
	* 1. تتطلب المحافظة المتواصلة على معيار الويبو ST. 86 ما يلي:
	1. عند تقديم أي اقتراح بمراجعة معيار الويبو ST.86 إلى الأمانة فإنه سيحال مباشرة إلى فرقة العمل المعنية بهذا المعيار لتنظر فيه وتوافق عليه؛
	2. وستكون فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.86 مخولة مؤقتا لاعتماد مراجعات هذا المعيار؛
	3. وسيحال أي اقتراح بمراجعة معيار الويبو ST.86 إلى اللجنة لتنظر فيه إذا أصبحت المراجعة المقترحة موضع جدل، أي إذا تعذر التوصل إلى إجماع بين أعضاء فرقة العمل المعنية بالمعيار؛
	4. وسيخطر المشرف على فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.86 اللجنة بأية مراجعة للمعيار تعتمدها فرقة العمل في الدورة المقبلة للجنة. (انظر الفقرة 50 من الوثيقة SCIT/SDWG/9/12، والفقرتين 52 و53 من الوثيقة CWS/1/10 والفقرتين 73 و74 من الوثيقة CWS/3/14).
	5. وأحاطت اللجنة في دورتها الثالثة علما بالتقرير الشفهي للمشرف على فرقة العمل بشأن مراجعة معيار الويبو ST.86 والمناقشة حول اقتراح المراجعة رقم ST.86/2013/001. (انظر الفقرة 64 من الوثيقة CWS/3/14).

## المهمة رقم 43

1. *الوصف:*

إعداد مبادئ توجيهية لتنفّذها مكاتب الملكية الصناعية فيما يخص ترقيم الفقرات والفقرات الطويلة وعرض وثائق البراءات بشكل منسق.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية.

1. ا*لتدابير المقرر اتخاذها:*

عُلق تنفيذ المهمة رقم 43.

1. *ملاحظات:*
	* 1. طلب الفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق في دورته التاسعة من فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.36 استعراض النقاط التي طرحتها فرقة العمل المعنية بممارسات الاستشهاد في الفقرة 12 من الوثيقة SCIT/SDWG/9/3. وبعد النظر في استعراض فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.36 لتوصيات فرقة العمل المعنية بممارسات الاستشهاد الواردة في مرفق الوثيقة SCIT/SDWG/11/6، اتفق الفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق في دورته الحادية عشرة على وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأجزاء المختلفة لوثائق البراءات بصورة موحدة عبر منصات النشر المختلفة واتفق على استحداث المهمة. (انظر الفقرة 35 من الوثيقة SCIT/SDWG/9/12 والفقرات من 45 إلى 47 من الوثيقة SCIT/SDWG/11/14).
		2. وفي نوفمبر 2009، قدم المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الياباني للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية الاقتراح PFR ST.36/2009/007 (التصويبات والتغييرات في وثائق البراءات) لمراجعة المعيار ST.36 الذي تناقشه حاليا فرقة العمل المعنية به. وبعض جوانب هذه المهمة الجديدة تشبه كثيرا بعض المسائل التي طرحتها فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.36 أثناء مناقشة الاقتراح PFR ST.36/2009/007 (عند إعداد هذه الوثيقة، حال انعدام توافق الآراء دون تقدم المناقشات، انظر الفقرة 5 من الوثيقة CWS/1/6). وتدور كذلك المناقشات حول ترقيم الفقرات الذي يطرح مسائل بشأن معالجة التعديلات وطريقة الترقيم المفضلة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (على سبيل المثال، في الاجتماع السابع عشر للإدارات الدولية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المنعقد في فبراير 2010؛ انظر الوثيقتين PCT/MIA/17/9 و PCT/MIA/17/11 والفقرات من 83 إلى 88 من الوثيقة PCT/MIA/17/12) وفي إطار التعاون الثلاثي/المكاتب الخمسة للملكية الفكرية.
		3. وبالنظر إلى الفقرة 4(ب) أعلاه، تشاورت الأمانة مع المكتبين اللذين أبديا اهتماما أكبر بالمهمة، أي المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، واعتبرت أن الوقت مبكر لإنشاء فرقة عمل تتولى هذه المهمة لأن المناقشات حول القضايا المطروحة لم تحرز بعد تقدما كافيا في المكاتب. ولهذا، فمن المستحسن إعطاء مزيد من الوقت للمكاتب الخمسة للتوصل إلى اتفاق بشأن تنسيق شروطها بخصوص تعديل الفقرات وترقيمها. وينبغي انتظار ظهور تطورات أخرى بخصوص القضايا المتعلقة بالفقرات في وثائق البراءات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات قبل الشروع في تنفيذ هذه المهمة.
		4. واتفقت اللجنة في دورتها الأولى على تعليق المهمة رقم 43 رهنا باستعراض ما تحرزه المكاتب الخمسة للملكية الفكرية من تقدم في تنسيق الشروط المتعلقة بالقضايا المذكورة في وصف المهمة وفي ضوء مستجدات المناقشات في هذا المجال بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر الفقرتين 52 و53 من الوثيقة CWS/1/10 والفقرتين 73 و74 من الوثيقة CWS/3/14).
		5. واتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، على الإبقاء على المهمة رقم 43 في قائمة مهام اللجنة لمناقشتها في المستقبل مع مراعاة اقتراح الأمانة بشأن ما إذا كان ينبغي حذف المهمة رقم 43 من قائمة مهام اللجنة أو إحياء النقاش بشأنها (انظر الفقرتين 116 و117 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

## المهمة رقم 44

1. *الوصف:*

دعم المكتب الدولي عن طريق توفير متطلبات المستخدمين وتعليقاتهم بشأن البرنامج الحاسوبي للصياغة والتثبت وفقا للمعيار ST.26؛ ودعم المكتب الدولي في المراجعة اللاحقة للتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات؛ وإعداد المراجعات اللازمة لمعيار الويبو ST.26 بناء على طلب اللجنة.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الأوروبي للبراءات

1. *التدابير المقرر اتخاذها:*
2. سيعرض تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المهمة لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة.
3. وستصنف فرقة العمل 51 معرفا للنصوص الحرة في المرفق الأول للمعيار ST.26 على أنها إما غير مرتبطة باللغة أو مرتبطة باللغة، وستقوم بإعداد مسودة للمرفق الأول الجديد في الربع الثالث من عام 2019.
4. وستقدم فرقة العمل المشروع النهائي للمرفق الأول المنقح للنظر فيه في الدورة الثامنة للجنة المعايير.
5. وسيصدر المكتب الدولي تعميماً في عام 2019 يدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى تقديم خطط التنفيذ الخاصة بها للانتقال إلى معيار الويبو ST.26.
6. وسيدعو المكتب الدولي مكاتب الملكية الفكرية والمستخدمين إلى تجربة الإصدار الرسمي لأداة تسلسل الويبو في النصف الثاني من عام 2019 وتقديم التعليقات.
7. *ملاحظات:*
	* 1. استحدثت اللجنة المهمة رقم 44 في دورتها الأولى. وأنشأت اللجنة أيضا فرقة عمل (فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل) لتتولى هذه المهمة. وطلبت اللجنة من فرقة العمل التنسيق مع الهيئة المعنية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص الوقع المحتمل لذلك المعيار على المرفق "جيم" من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. (انظر الفقرات من 27 إلى 30 من الوثيقة CWS/1/10).
		2. وأحاطت اللجنة علما في دورتها الثالثة بالتقرير المرحلي الذي أعده المشرف على فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل (SEQL)، بما في ذلك خارطة طريق لإعداد المعيار الجديد. (انظر الفقرات من 47 إلى 49 من الوثيقة CWS/3/14).
		3. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، بتقرير مرحلي عن هذه المهمة، ووافقت على معيار الويبو الجديد ST.26 (انظر الوثيقتين CWS/4/7 وCWS/4/7 ADD. والفقرات من 49 إلى 53 من الوثيقة CWS/4BIS/16). كما أحاطت اللجنة علماً بتقرير مرحلي آخر عن هذه المهمة، ونقّحت وصف المهمة، والتمست من فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل تقديم اقتراح بشأن أحكام الانتقال من المعيار ST.25 إلى المعيار ST.26. (انظر الفقرات من 82 إلى 84 من الوثيقة CWS/4BIS/16.)
		4. واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة، المعيار المنقح ST.26 ووافقت على أحكام الانتقال من المعيار ST.25 إلى المعيار ST.26. (انظر الفقرات من 39 إلى 45 من الوثيقة CWS/5/22).
		5. واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة، المعيار المنقح ST.26 (انظر الفقرة 111 من الوثيقة CWS/6/34).
		6. أحاطت لجنة المعايير علما في دورتها السابعة بتصنيف معرفات النصوص الحرة إلى فئتين إما مرتبطة باللغة أو غير مرتبطة باللغة، ووافقت على مراجعة معيار الويبو ST.26 (انظر الفقرات 130 إلى 133 من الوثيقة CWS/7/29).
8. *اقتراح:*

تضم الوثيقة CWS/8/6 اقتراح إجراء مراجعات للمعيار ST.26 كما تشير إلى اقتراح مشاركة مكاتب الملكية الفكرية خطة التنفيذ الخاصة بها للانتقال من المعيار ST.25 إلى المعيار ST.26 مع المكتب الدولي. وتشير الوثيقة أيضًا إلى أن المكتب الدولي تعتزم تقديم دورات تدريبية على الإنترنت بشأن المعيار ST.26 وسلسلة الويبو.

## المهمة رقم 47

1. *الوصف:*

إعداد اقتراحات تهمّ مراجعة معياري الويبو ST.27 و ST.87 عند الاقتضاء؛ وإعداد اقتراح للوثيقة الإرشادية فيما يتعلق ببيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعي؛ وإعداد توصية بشأن تبادل مكاتب الملكية الصناعية لبيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية والتصاميم الصناعية؛ ودعم فرقة عمل XML4IP لتطوير عناصر XML فيما يتعلق لبيانات أحداث الوضع القانوني.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي

1. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*
2. ستعدّ فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني اقتراحا لأي مراجعات مطلبوبة للأحداث المفصّلة أو الوثيقة الإرشادية بخصوص بيانات الوضع القانوني للبراءات في معيار الويبو ST.27 وبيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية في معيار الويبو ST.87.
3. ستعرض فرقة عمل XML4IP المشروع النهائي عن بيانات الوضع القانوني للبراءات XML كي تنظر فيه لجنة المعايير خلال دورتها الثامنة.
4. ستنشر الأمانة جداول الربط الموحد التي قدمتها مكاتب الملكية الفكرية على الموقع الشبكي للويبو، مع مواصلة إصدار نسخ محدثة حيث أن المكاتب تقدم أو تقوم بمراجعة بيانات الربط الخاصة بها.
5. ستبدأ فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني بإعطاء الأولوية لبيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية.
6. *ملاحظات:*
	* 1. استحدثت لجنة المعايير المهمة رقم 47 في دورتها الثالثة. وأنشأت أيضا فرقة عمل (فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني) لتتولى هذه المهمة. (انظر الفقرات من 52 إلى 54 من الوثيقة CWS/3/14).
		2. واتفقت اللجنة أيضا في دورتها الثالثة على أنّه ينبغي، في المرحلة الأولى، أن تتولى فرقة عمل مستقلة إعداد التوصيات، بالنظر إلى لزوم أن تكون التوصيات مستقلة عن النسق الذي سيُستخدم. واستنادا إلى نتيجة تلك المناقشة الأولية ينبغي، بعد ذلك، دعوة فرق العمل المعنية بلغة الترميز الموسعة (XML) إلى تطبيق النتيجة بلغة الترميز الموسعة. (انظر الفقرات من 50 إلى 54 من الوثيقة CWS/3/14).
		3. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، بتقرير عن حالة هذه المهمة قدمته فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني (انظر الفقرات من 54 إلى 59 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
		4. وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الخامسة، بتقرير عن حالة هذه المهمة واعتمدت المعيار الجديد ST.27 (انظر الفقرات من 49 إلى 57 من الوثيقة CWS/5/22).
		5. وأحاطت اللجنة علما، في دورتها السادسة، بتقرير مرحلي عن هذه المهمة (انظر الوثيقة CWS/6/11). كما اعتمدت اللجنة المعيار المنقح ST.27 ومعيار الويبو الجديد ST.87 بشأن بيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية (انظر الفقرات من 73 إلى 86 ومن 93 إلى 103 من الوثيقة CWS/6/34).
		6. وأصدرت الأمانة في عام 2019 تعميماً تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى تقييم ممارساتها التجارية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات ومراجعة الأحداث المفصّلة المؤقتة لمعيار الويبو ST.87.
		7. واعتمدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو في دورتها السابعة وثيقة إرشادية جديدة للمعيار ST.27؛ وطلبت أن يبدأ فريق عمل المعني بالوضع القانوني العمل بإعطاء الأولوية لمعيار بيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية؛ ووافقت على التنقيحات التوضيحية للمعيار ST.27؛ ووافق على نشر جداول الربط الخاصة بالمعيار ST.87 (انظر الفقرات من 105 إلى 122 من الوثيقة CWS/7/29).
7. *اقتراح:*

تضم الوثيقة CWS/8/4 اقتراح معيار الويبو الجديد ST.61 المتعلق ببيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية. وتضم الوثيقة CWS/8/7 اقتراح إجراء تنقيحات للمرفق الثاني للمعيار ST.27 من أجل موائمته مع عناصر XML. وتحتوي الوثيقة CWS/8/19 على تقرير مرحلي بشأن الأعمال الأخرى في إطار هذه المهمة واقتراح لتعديل وصف المهمة رقم 47.

## المهمة رقم 49

1. *الوصف:*

إعداد توصية بشأن الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة أو الوسائط المتعددة لتُعتمد معياراً من معايير الويبو.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي.

1. ا*لإجراءات المقرر اتخاذها:*

ستقوم فرقة العمل بإعداد تقرير عن التقدم المحرز في المهمة 49 لكي تنظر فيه لجنة المعايير في دورتها الثامنة.

1. *ملاحظات:*
	* 1. استحدثت لجنة المعايير المهمة رقم 49 في دورتها الثالثة. وأنشأت اللجنة أيضا فرقة عمل (فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية) لتتولى هذه المهمة. (انظر الفقرتين 60 و61 من الوثيقة CWS/3/14).
		2. أحاطت اللجنة علما في دورتها الثالثة بنتائج الدراسة الاستقصائية الواردة في مرفق الوثيقة CWS/3/8، بما في ذلك قائمة السمات الاثنتي عشرة المرشحة التي اقترحتها ما يعرف سابقا بفرقة العمل المعنية بمعايير العلامات التجارية لوضع معايير إضافية بشأنها. واتفقت اللجنة على اختيار السمتين المرشحتين الأوليين من القائمة المذكورة لوضع معايير بشأنهما وهما:

"1" توصية بشأن الإدارة الإلكترونية للعلامات الصوتية.

"2" وتوصية بشأن الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة أو الوسائط المتعددة.

* + 1. واتفقت اللجنة كذلك على تعليق العمل الخاص بوضع معايير مناسبة للسمات المرشحة العشر الأخرى الواردة في مرفق الوثيقة CWS/3/8، ريثما يُنتهى من وضع المعايير الخاصة بالسمتين المختارتين. (انظر الفقرات من 55 إلى 62 من الوثيقة CWS/3/14).
		2. وأحاطت اللجنة علما في دورتها الرابعة المجتمعة مجددا بالتقرير المرحلي والجدول الزمني بشأن إعداد معيار جديد أو أكثر للويبو فيما يخص المهمة 49 (انظر الفقرتين 88 و89 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
		3. وأحاطت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، علما بالتقدم المحرز في المهمة رقم 49 واتفقت على إرجاء وضع توصيات بشأن الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة وعلامات الوسائط المتعددة إلى سنة 2019 – وهي السنة التي يُتوقّع أن تُنفّذ فيها مكاتب الملكية الصناعية المعنية التوجيه رقم 2008/95/EC (الصادر عن المفوضية الأوروبية بتاريخ 22 أكتوبر 2008). وتعليق المهمة رقم 49 حتى ذلك الحين. (انظر الفقرات من 65 إلى 67 من الوثيقة CWS/5/22).
		4. ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، على استئناف العمل في المهمة رقم 49 (انظر الفقرات من 159 إلى 164 من الوثيقة CWS/7/29).
1. *اقتراح:*

تضم الوثيقة CWS/8/3 اقتراح معيار الويبو الجديد ST.69 بشأن توصيات الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة والوسائط المتعددة. ويُقترح وقف المهمة 49 في حالة اعتمد هذا المعيار.

## المهمة رقم 50

1. *الوصف:*

*ضمان ما يلزم من حفظ وتحديث للدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية.*

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي

1. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*
2. سينشر المكتب الدولي نتائج الدراسة الاستقصائية الخاصة بمنح ونشر شهادات الحماية التكميلية وتمديدات مدة البراءة في الجزء 7.7 من دليل الويبو.
3. وستصدر الأمانة تعميماً تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى المشاركة في الدراسة الاستقصائية بشأن أنظمة ترقيم الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة، وسيقدم المكتب الدولي نتائج الدراسة لتنظر فيها لجنة المعايير في دورتها الثامنة.
4. وستصدر الأمانة تعميما تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية لتحديث معلوماتها الواردة في الجزء 3.7 من دليل الويبو.
5. وستعد فرقة العمل استبيانًا لتحديث الجزء 1.7 من دليل الويبو، لعرضه على لجنة المعايير في دورتها الثامنة.
6. وسيدعو المكتب الدولي المكاتب إلى إعادة النظر في ردودها على الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام معايير الويبو، وتحديث معلوماتها إذا لزم الأمر، بما في ذلك: عند تطبيق معيار الويبو، وعند إصدار نسخة جديدة من معيار الويبو، أو عندما يقومون بإجراء تغييرات كبيرة على أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بهم والتي يمكن أن تؤثر على تنفيذ معايير الويبو.
7. وسيُقدم تقرير مرحلي لتنظر فيه لجنة المعايير في دورتها الثامنة.
8. *ملاحظات:*
	* 1. أنشأت لجنة المعايير المهمة رقم 50 في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً. وأنشأت اللجنة أيضا فرقة عمل (فرقة العمل المعنية بالجزء 7) للقيام بهذه المهمة. (انظر الفقرة 73 من الوثيقة CWS/4BIS/16.)
		2. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخامسة، بالتقرير المرحلي وخطة العمل المؤقتة لحفظ وتحديث الدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من دليل الويبو، لا سيما الإجراءات التي يتعيّن اتخاذها عقب الدورة الخامسة للجنة المعايير، على النحو المشار إليه في المرفق الثاني من الوثيقة CWS/5/11.
		3. ووافقت اللجنة، في دورتها السادسة، على الاستبيان بشأن منح ونشر شهادات الحماية التكميلية وتمديدات مدة البراءة وطلبت إلى الأمانة أن تُصدر تعميماً تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى المشاركة في الدراسة الاستقصائية. وطلبت لجنة المعايير أيضا إلى فرقة العمل المعنية بالجزء 7 أن تُعدَّ اقتراحاً لاستبيان بشأن ترقيم الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة، وأن تعرض هذا الاقتراح على اللجنة لتنظر فيه في دورتها الثامنة (انظر الفقرات من 153 إلى 158 من الوثيقة CWS/6/34).
		4. ووافقت اللجنة في دورتها السابعة على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن منح ونشر شهادات الحماية التكميلية وتمديدات مدة البراءة؛ وطلبت من الأمانة دعوة مكاتب الملكية الفكرية للمشاركة في الدراسة الاستقصائية حول أنظمة ترقيم مكاتب الملكية الفكرية. وطلبت من الأمانة دعوة مكاتب الملكية الفكرية لتحديث معلوماتها الواردة في الجزء 3.7 من دليل الويبو. وطلبت من فرقة العمل المعنية بالجزء 7 إعداد استبيان لتحديث الجزء 1.7 من دليل الويبو؛ ووافقت على تعليق اقتراح إعداد استبيان لتحديث الجزء 6.7 من دليل الويبو في انتظار التقرير المرحلي لفرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي في الدورة المقبلة للجنة المعايير (انظر الفقرات 179 إلى 195 من الوثيقة CWS/7/29).
9. *اقتراح:*

تضم الوثيقة CWS/8/9 نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن أنظمة ترقيم مكاتب الملكية الفكرية لتحديث الجزء من2.2.7 دليل الويبو.

## المهمة رقم 51

1. *الوصف:*

ضمان المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.37.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الأوروبي للبراءات

1. *التدابير المقرر اتخاذها:*
2. تتسم المهمة بطابعها المتواصل (انظر الفقرة 119 من الوثيقة [CWS/6/34](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_6/cws_6_34-main1.docx)).
3. ستواصل الأمانة نشر معلومات ملفات الإدارة المحدثة التي قدمتها المكاتب من خلال بوابة ملفات الإدارة على موقع الويبو.
4. وسيبلغ المشرف على فرقة بأي مراجعة لمعيار الويبو ST.37 اتفقت عليها فرقة العمل في الدورة الثامنة للجنة المعايير.
5. *ملاحظات:*
	* 1. استحدثت اللجنة المهمة رقم 51 في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً. وأنشأت اللجنة أيضاً فرقة عمل (فرقة العمل المعنية بملف الإدارة) للقيام بهذه المهمة. (انظر الفقرة 108 من الوثيقة CWS/4BIS/16.)
		2. واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، معيار الويبو الجديد ST.37 (انظر الفقرات من 52 إلى 64 من الوثيقة CWS/5/22).
		3. واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، معيار الويبو المنقح ST.37 (انظر الفقرات من 122 إلى 125 من الوثيقة CWS/6/34).
		4. وأشار فريق العمل إلى مسألة الحجم الكبير لملفات الإدارة، مما قد يجعل من الصعب على المستخدمين فتحها على أجهزتهم المكتبية.
		5. وفي عام 2019، أصدرت الأمانة العامة تعميماً يشجع المكاتب على تبادل ممارساتها، بما في ذلك أنساق البيانات، والخطة المتعلقة بنشر ملفاتها للإدارة.
		6. وافقت اللجنة المعنية بمعايير الويبو في دورتها السابعة على التنقيحات التي أُدخلت على معيار الويبو ST.37 وشجعت مكاتب الملكية الفكرية على توفير مجموعات بيانات ملفات الإدارة الخاصة بها لنشرها على بوابة الويبو لملفات الإدارة (انظر الفقرات من 142 إلى 146 من الوثيقة CWS/7/29).
6. *اقتراح:*

تضم الوثيقة CWS/8/8 تقريرا مرحليا بشأن هذه المهمة واقتراحا لمراجعة المعيار ST.37. . وتقترح أيضًا أن تقدم فرقة العمل المعنية بملفات الإدارة اقتراحًا بإجراء تنقيحات للمعيار ST.37 في الدورة المقبلة للجنة المعايير لمعالجة مقترحات فريق العمل المعني بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويُلتمس من لجنة المعايير أيضًا الموافقة على التاريخ المقترح في 1 مارس لتقديم ملفات الإدارة السنوية المحدثة.

## المهمة رقم 52

1. *الوصف:*

إجراء دراسة استقصائية عن محتوى ووظائف أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الصناعية للجمهور، فضلا عن الخطط المستقبلية فيما يخص ممارساتها المتعلقة بالنشر؛ وإعداد توصيات بشأن أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الفكرية للجمهور.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي

1. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*
2. ستقوم الأمانة بتنفيذ الجزء الأول من الدراسة بشأن نفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات ورفع تقرير بالنتائج للجنة المعايير في دورتها الثامنة.
3. وستعرض فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات اقتراحا يهم الجزء الثاني من استبيان بشأن محتوى ووظائف أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الفكرية للجمهور لكي تنظر فيها لجنة المعايير في دورتها الثامنة.
4. *ملاحظات*:
	* 1. اتفقت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، على استحداث المهمة الجديدة رقم 52 وإنشاء فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات (انظر الفقرتين 96 و100 من الوثيقة CWS/5/22).
		2. ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة، في مشروع الاستبيان الذي قدمته فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات وأحالته إلى هذه الخيرة من أجل إدخال تحديثات عليه (انظر الفقرتين 162 و163 من الوثيقة CWS/6/34).
		3. في دورتها السابعة، وافقت اللجنة على الجزء 1 من الاستبيان وطلبت من الأمانة دعوة مكاتب الملكية الفكرية للمشاركة في الدراسة الاستقصائية. وأحيل الاستبيان الخاص بالجزء 2 من الدراسة الاستقصائية مجددا على فرقة العمل لمزيد من الدراسة (انظر الفقرات من 196 إلى 201 من الوثيقة CWS/7/29).
5. *اقتراح:*

تضم الوثيقة CWS/8/10 نتائج الجزء الأول من الدراسة الاستقصائية حول نفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات. وتحتوي الوثيقة CWS/8/21 على تقرير مرحلي واستبيان مقترح للجزء 2 من الدراسة الاستقصائية لتنظر فيه لجنة المعايير.

## المهمة رقم 53

1. *الوصف:*

تطوير عناصر مخطط لغة الترميز الموسعة (XML) للمؤشرات الجغرافية.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي

1. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*

ستقدم فرقة عمل XML4IP المشروع النهائي لمخطط المؤشرات الجغرافية بلغة الترميز الموسعة (XML) كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة.

1. *ملاحظات:*
	* 1. وافقت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، على توسيع نطاق معيار الويبو ST.96 ليشمل المؤشرات الجغرافية من خلال إدراج عناصر جديدة لمخطط لغة الترميز الموسعة (XML) وبيانات أخرى ذات الصلة تتعلق بالمؤشرات الجغرافية في معيار الويبو ST.96. وأنشأت لجنة المعايير أيضاً المهمة الجديدة رقم 53 وعينت فرقة العمل XML4IP لإنجازها. (انظر الفقرات من 27 إلى 29 من الوثيقة CWS/5/22).
		2. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة، بالبنود التالية التي قدمتها فرقة العمل XML4IP: بتعريفي المؤشر الجغرافي وتسمية المنشأ؛ والجدول المُحدَّث للربط بين مكونات المؤشرات الجغرافية في مخطط لغة الترميز الموسعة وحقول البيانات في مختلف مصادر المعلومات؛ ومخطط لغة الترميز الموسعة المُحدَّث؛ والتعريف المؤقت لمكونات لغة الترميز الموسعة للتصنيف بالرجوع إلى تصنيف نيس، والتصنيف غير الرسمي المُستخدم في قاعدة بيانات لشبونة، والتصنيف الوطني للعلامات التجارية (انظر الفقرات من 56 إلى60 من الوثيقة CWS/6/34).
		3. وأحاطت لجنة المعايير في دورتها السابعة علما بخطة فرقة عمل XML4IP لتضمين عناصر XML للمؤشرات الجغرافية في الإصدار القادم من المعيار ST.96 في أكتوبر 2019 (انظر الفقرات من 24 إلى 26 من الوثيقة CWS/7/29).
2. *اقتراح:*

تشمل الوثيقة CWS/8/14 اقتراح حذف هذه المهمة من برنامج لجنة المعايير نظرا لإتمامها. وتجرى الآن أي مراجعات ضرورية بموجب المهمة رقم 41.

## المهمة رقم 55

1. *الوصف:*

يُعتزم وضع معيار للويبو يساعد مكاتب الملكية الفكرية على تحسين" الجودة في المنبع" فيما يتعلق بأسماء المودعين وإعداد اقتراح بشأن الإجراءات المستقبلية الرامية إلى توحيد أسماء المودعين في وثائق الملكية الصناعية وعرضه على اللجنة المعنية بمعايير الويبو للنظر فيه.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الكوري للملكية الفكرية (KIPO) والمكتب الدولي

1. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*
	* 1. سينشر المكتب الدولي نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام المعرفات على مواقع الويبو.
		2. وستعرض فرقة العمل اقتراح بشأن المزيد من التدابير التي يتعين اتخاذها على نظر لجنة المعايير في دورتها الثامنة.
2. *ملاحظات:*
	* 1. اتفقت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، على استحداث المهمة الجديدة رقم 55 وإنشاء فرقة عمل جديدة معنية بتوحيد الأسماء لإنجاز هذه المهمة (انظر الفقرتين 85 و86 من الوثيقة CWS/5/22).
		2. ووافقت اللجنة، في دورتها السادسة، على الاستبيان بشأن استخدام أدوات تعريف. وقام المكتب الدولي باستقصاء مكاتب الملكية الفكرية ورفع تقرير بنتائجه إلى الدورة السابعة. وتمت الموافقة أيضا على حلقة عمل بشأن توحيد الأسماء، التي عقدت في يومي 2 و3 مايو 2019 في مقر الويبو (انظر الفقرات من 164 إلى 170 من الوثيقة CWS/6/34).
		3. وفي دورتها السابعة، وافقت اللجنة على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام أدوات التعريف وطلبت من فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء تقديم اقتراح بالإجراءات المستقبلية في دورتها الثامنة (انظر الفقرات من 73 إلى 84 من الوثيقة CWS/7/29).
3. *اقتراح:*

تقدم الوثيقة CWS/8/16 تقريرا مرحليا بشأن هذه المهمة.

## المهمة رقم 56

1. *الوصف:*

إعداد توصيات بشأن تبادل البيانات الداعم للتواصل بين الأجهزة، مع التركيز على:

"1" تيسير تطوير خدمات الويب التي تنفذ إلى موارد الملكية الفكرية؛ "2" وتوفير المفردات التجارية وهياكل البيانات المناسبة؛ "3" واصطلاحات التسمية لمعرف الموارد المنتظم (URI)؛ و "4" وتوفير دراسات الجدوى لتنفيذ خدمات الويب.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية (UKIPO) ومكتب كندا للملكية الفكرية (CIPO)

1. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*
2. ستعد فرقة العمل XML4IP نموذجين لإثبات جدوى واجهة برمجة التطبيقات على الويب: تبادل نتائج البحث والفحص بين مكاتب الملكية الفكرية أسوة بملف البوابة الواحدة؛ وتبادل البيانات الخاصة بالوضع القانوني للبراءات وفقا لمعيار الويبو ST.27.
3. وسيصدر المكتب الدولي تعميماً يدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية لترشيح خبراء في تطوير واجهة برمجة التطبيقات على الويب للمشاركة في فريق العمل الجديد المعني بواجهة برمجة التطبيقات على الويب.
4. وسيُنشئ المكتب الدولي منتدى على الإنترنت لفتح الباب لجهود تعاونية أوسع بين فريق العمل المعني بواجهة برمجة التطبيقات على الويب والمطورين المعنيين بتطوير واجهات برمجة التطبيقات للنفاذ إلى موارد الملكية الفكرية.
5. وسيعمل المكتب الدولي على تنفيذ معيار جديد لواجهة برمجة التطبيقات على الويب في منتجاته وخدماته، وسيدعو مكاتب الملكية الفكرية للمشاركة في اختبار واجهات برمجة التطبيقات البرمجية الجديدة لنظام (CASE) للويبو عند تنفيذها.
6. وستعرض فرقة العمل XML4IP اقتراحا نهائيا للمعيار الجديد بشأن واجهة برمجة التطبيقات على الويب لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة.
7. *ملاحظات:*
8. اتفقت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، على إنشاء المهمة الجديدة رقم 56 وأسندتها لفرقة عمل XML4IP (انظر الفقرتين 92 و93 من الوثيقة CWS/5/22).
9. وفي دورتها السابعة، أسندت لجنة المعايير هذه المهمة إلى فريق العمل المعني بواجهة برمجة التطبيقات على الويب الذي أنشئ حديثًا وطلبت تقديم اقتراح نهائي لمعيار جديد في الدورة الثامنة (انظر الفقرات 50 إلى 54 من الوثيقة CWS/7/29).
10. *اقتراح:*

يرد في الوثيقة CWS/8/2 اقتراحا لمعيار جديد بشأن واجهة برمجة التطبيقات على الويب. وفي حالة الموافقة عليه، فمن المقترح تعديل وصف المهمة لصيانة المعيار الجديد.

## المهمة رقم 57

1. ا*لوصف:*

جمع معلومات حول متطلبات مكاتب الملكية الفكرية والزبائن؛ وإعداد توصيات بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم الصناعية.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

مكتب أستراليا للملكية الفكرية والمكتب الدولي.

1. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*
2. ستعد فرقة العمل مقترحاً لمشروع معيار للنظر فيه في الدورة الثامنة للجنة المعايير.
3. سينشر المكتب الدولي تقريرا عن نتائج الدراسة الاستقصائية وكذلك الردود الفردية والجماعية على موقع الويبو على الويب.
4. *ملاحظات:*
	* 1. اتفقت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، على استحداث المهمة الجديدة رقم 57 وإنشاء فرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم (انظر الفقرتين 103 و104 من الوثيقة CWS/5/22).
		2. وأحاطت اللجنة علما، في دورتها السادسة، بخطة عمل فرقة العمل ووافقت على مشروع الاستبيان بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم الذي اقترحته هذه الأخيرة. وطلبت اللجنة إلى المكتب الدولي إجراء استقصاء لمكاتب الملكية الفكرية وتقديم تقرير عن نتائجه إلى الدورة السابعة للجنة (انظر الفقرات من 173 إلى 180 من الوثيقة CWS/6/34).
		3. ووافقت اللجنة، في دورتها السابعة، على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم الصناعية (انظر الفقرات 173 إلى 178 من الوثيقة CWS/7/29).
5. *اقتراح:*

تضم الوثيقة CWS/8/5 اقتراح معيار الويبو الجديد ST.88 بشأن توصيات التصاوير المرئية الالكترونية للتصاميم الصناعية. ويُقترح وقف المهمة 57 في حالة اعتمد هذا المعيار.

## المهمة رقم 58

1. *الوصف:*

إعداد مقترح خريطة طريق لتطوير معايير الويبو مستقبلا، بما في ذلك توصيات السياسة بهدف زيادة فعالية إنتاج المعلومات والبيانات المتعلقة بالملكية الفكرية وتقاسمها وإدارتها واستخدامها من قبل مكاتب الملكية الفكرية والأطراف المعنية الأخرى، وتنفيذ الأنشطة التالية:

1. استعراض التوصيات الواردة في المجموعة 1 المشار إليها في مرفق الوثيقة CWS/6/3، بالتعاون مع فرق عمل لجنة المعايير المعنية الأخرى؛
2. واستعراض التوصيات الواردة في المجموعة 2 والمجموعة 3 المشار إليها في مرفق الوثيقة CWS/6/3؛
3. وتصنيف التوصيات بحسب الأولوية واقتراح جدول زمني لتنفيذها؛
4. واستكشاف أثر التكنولوجيات الجديدة على إدارة الملكية الفكرية وبياناتها في ضوء المواءمة والتعاون؛ وجمع معلومات حول متطلبات مكاتب الملكية الصناعية والزبائن؛ وإعداد توصيات بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم.
5. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:

المكتب الدولي / استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات لفرقة العمل المعنية بالمعايير.

1. الإجراءات المقرر اتخاذها:
2. التنسيق مع فرق العمل الموجودة بشأن أولويات العمل فيما يتعلق بتوصيات المجموعة 1.
3. وإعداد خطة طريق استراتيجية بشأن المهمة الجديدة من أجل الدورة الثامنة للجنة المعايير؛ بما في ذلك تحديد أولويات بنود العمل الخاصة بالأربعين توصية الواردة في مرفق الوثيقة CWS/6/3.
4. *ملاحظات:*
	* 1. استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة الجديدة رقم 58 لتنفيذ الأنشطة المتعلقة باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات. وطلبت اللجنة بأن تنسق فرقة العمل الجديدة مهامها مع فرق العمل الموجودة بشأن أولويات العمل، على أن يرفع ما تختلف فيه آراء فرق العمل، إن اختلفت أراءها، إلى لجنة المعايير للفصل فيه. وطلبت اللجنة بأن تعد فرقة العمل الجديدة تقريرا عن المهمة، بما في ذلك تحديد أولويات بنود العمل الخاصة بالأربعين توصية الواردة في مرفق الوثيقة CWS/6/3 كي تنظر فيه في دورتها الثامنة.
		2. وفي دورتها السابعة، أحاطت لجنة المعايير علما بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل وأشارت إلى خطتها لتقديم خارطة طريق استراتيجية في الدورة الثامنة للجنة المعايير (انظر الفقرات 19 إلى 21 من الوثيقة CWS/7/29).
5. *اقتراح:*

سيقدم المشرف على فرقة العمل تقريرا مرحليا شفهيا بشأن هذه المهمة في الدورة الثامنة للجنة المعايير.

## المهمة رقم 59

1. *الوصف:*

استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في عمليات توفير الحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية، ومعالجة المعلومات المتعلقة بعناصر الملكية الفكرية واستخدامها؛

وجمع معلومات عن التطورات التي شهدتها مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق باستخدام سلسلة الكتل وتجربتها، وتقييم معايير الصناعة الحالية بشأن سلسلة الكتل، والنظر في جدواها وإمكانية تطبيقها في مكاتب الملكية الفكرية؛

ووضع نماذج مرجعية لاستخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في مجال الملكية الفكرية، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية وممارسات مشتركة، واستخدام مصطلحات كإطار يدعم التعاون والمشاريع المشتركة ويثبت صحة المفهوم؛

وإعداد اقتراح بشأن معيار جديد للويبو يدعم التطبيق المحتمل لتكنولوجيا سلسلة الكتل في إطار النظام الإيكولوجي للملكية الفكرية.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

مكتب الملكية الفكرية الأسترالي والدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية.

1. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*
2. سيعرض تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المهمة لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة.
3. *ملاحظات:*
4. استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة رقم 59 لتنفيذ الأنشطة المتعلقة باستخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في مجال الملكية الفكرية. وأنشئت فرقة عمل جديدة للعمل على تنفيذ هذه المهمة. وأحاطت اللجنة علما بأن فرقة العمل ستقوم باستكشاف وجود حالات استخدام جيد لسلسلة الكتلة قبل منح حقوق الملكية الفكرية (انظر الفقرات من 28 إلى 35 من الوثيقة CWS/6/34).
5. ونظم المكتب الدولي حلقة عمل بشأن سلسة الكتل في أبريل 2019، ودعا أعضاء لجنة المعايير وأي أطراف معنية لاستكشاف حالات الاستخدام المتعلقة بالملكية الفكرية.
6. وعقدت فرقة العمل المعنية بسلسلة الكثل اجتماعاً بصفة شخصية بعد حلقة العمل مباشرة.
7. وفي دورتها السابعة، أحاطت لجنة المعايير علما بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل ونقحت وصف المهمة رقم 59 بشكل طفيف بغرض التوضيح (انظر الفقرات من 61 إلى 67 من الوثيقة CWS/7/29).
8. *اقتراح:*

تضم الوثيقة CWS/8/15 تقريرا مرحليا عن هذه المهمة. كما سيقدم المكتب الدولي تقريرا شفهيا بشأن وضع الورقة البيضاء الخاصة بسلاسل الكتل في الدورة الثامنة للجنة المعايير.

## المهمة رقم 60

1. *الوصف:*

إعداد اقتراح بشأن ترقيم رمزي العلامات اللفظية والعلامات التصويرية، وبشأن تجزئة الرمز (551)، وبشأن الرمز الذي يمكن تخصيصه للعلامات المُجمَّعة من رموز نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات الببليوغرافية (INID).

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي

1. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*
2. إعداد مقترح لمراجعة معيار الويبو ST.60 لتنظر فيه لجنة المعايير في دورتها الثامنة.
3. وستنظر فرقة العمل كذلك فيما إذا كان سيتم تجزئة رمز 551 إلى رموز منفصلة لأنواع العلامات الثلاثة، مع مراعاة المعلومات التي قدمها فريق مدريد.
4. *ملاحظات:*
5. استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة الجديدة رقم 59 لتقديم توصيات بشأن العديد من اقتراحات علامات تجارية من أجل رموز نظام الأرقام المتفق عليها دوليا في تحديد البيانات الببليوغرافية (INID). واعتمدت لجنة المعايير اقتراح مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO) بإدخال رموز INID جديدة من أجل أنواع معينة من العلامات، مع إحالة مسألة تحديد الأرقام إلى فرقة العمل. وأثيرت الاقتراحات الأخرى ضمن إطار المهمة رقم 60 في الجلسة العامة (انظر الفقرات من 128 إلى 133 من الوثيقة CWS/6/34).
6. وناقشت لجنة المعايير في دورتها السابعة اقتراحًا لوقف المهمة رقم 60، لكن المهمة تواصلت حتى تتمكن فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية من مواصلة مناقشة اقتراح تجزئة رمز 551 (انظر الفقرات 161 إلى 162 من الوثيقة CWS/7/ 29).
7. *اقتراح:*

تضم الوثيقة CWS/8/20 تقريرا مرحليا عن هذه المهمة.

## المهمة رقم 61

1. *الوصف:*

اقتراح توصيات بشأن النماذج والصور الثلاثية الأبعاد.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية

1. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*
2. إجراء دراسة استقصائية في أوساط مكاتب الملكية الفكرية بشأن استخدام النماذج والصور ثلاثية الأبعاد، مع إرفاق الاستبيان النموذجي لمقدمي الطلبات باعتباره مرجعا.
3. عرض تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المهمة لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة.
4. *ملاحظات:*
5. نظرت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، في اقتراح الاتحاد الروسي بمعالجة القيود التقنية والتنظيمية التي تمنع حالياً تقديم نماذج ثلاثية الأبعاد إلى مكاتب الملكية الفكرية. واستحدثت اللجنة المهمة رقم 61 للتصدي للمسائل المتعلقة بالنماذج والصور الثلاثية الأبعاد. وأنشئت فرقة عمل جديدة معنية بالنماذج والصور الثلاثية الأبعاد لتولي هذه المهمة (انظر الفقرات من 138 إلى 144 من الوثيقة CWS/6/34).
6. ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، على استبيان لمكاتب الملكية الفكرية بشأن استخدام النماذج والصور ثلاثية الأبعاد وطلبت من المكتب الدولي دعوة مكاتب الملكية الفكرية لإجراء الدراسة الاستقصائية (انظر الفقرات 90 إلى 101 من الوثيقة CWS/7/29).
7. *اقتراح:*

تضم الوثيقة CWS/8/11نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن النماذج والصور ثلاثية الأبعاد. وتضم الوثيقة CWS/8/17 تقريراً مرحلياً عن هذه المهمة، بما في ذلك مشروع أولي للتوصيات التي يعدها فريق العمل.

## المهمة رقم 62

1. *الوصف:*

استعراض معايير الويبو: ST.6 وST.8 وST.10 وST.11 وST.15 وST.17 وST.18 وST.63 وST.81 في ضوء النشر الإلكتروني لوثائق الملكية الفكرية، واقتراح تعديلات لتلك المعايير إذا لزم الأمر.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية

1. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*

عرض تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المهمة لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة.

1. *ملاحظات:*
2. استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة رقم 62 لمراجعة وتحديث معايير الويبو لأغراض النشر الرقمي. وأسندت المهمة إلى فرقة العمل الجديدة المعنية بالتحول الرقمي (انظر الفقرات من 149 إلى 152 من الوثيقة CWS/6/34).
3. في دورتها السابعة، أحاطت لجنة المعايير علما بالتقرير المرحلي لفرقة العمل (انظر الفقرات من 102 إلى 104 من الوثيقة CWS/7/29).
4. *اقتراح:*

تضم الوثيقة CWS/8/18 تقريرا مرحليا عن هذه المهمة.

## المهمة رقم 63

1. *الوصف:*

تطوير التصوير المرئي (أو التصاوير المرئية) للبيانات بنسق XML، استناداً إلى معايير الويبو المرتبطة بنسق XML للنشر الإلكتروني.

1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية

1. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*

تقديم تقرير عن التقدم المحرز في المهمة لتنظر فيه لجنة المعايير في دورتها الثامنة.

1. *ملاحظات*
2. استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة رقم 63 بشأن التصوير المرئي للبيانات بنسق XML. وأسندت هذه المهمة إلى فرقة العمل XML4IP (انظر الفقرات من 145 إلى 148 والفقرة 153 من الوثيقة CWS/6/34).
3. وفي دورتها السابعة، أعادت لجنة المعايير إسناد المهمة رقم 63 إلى فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي (انظر الفقرات 39 إلى 40 من الوثيقة CWS/7/29).
4. *اقتراح:*

لم يتسن لفريق العمل بدء العمل في هذه المهمة في عام 2020. وسيقدم تقريرا مرحليا للجنة المعايير في دورتها التاسعة.

## المهمة رقم 64

* 1. *الوصف:*

إعداد اقتراح بشأن التوصيات الخاصة بموارد نسق ترقيم عناصر جافاسكريبت (JSON) التي تتوافق مع المعيار ST.96، كي يستخدم النسق لإيداع المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية ومعالجتها و/أو نشرها و/أو تبادلها.

* 1. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي

* 1. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*
1. ستقوم فرقة العمل بإعداد اقتراح نهائي لمعيار جديد للويبو بشأن موارد نسق ترقيم عناصر جافاسكريبت (JSON) لتنظر فيه لجنة المعايير في الدورة الثامنة.
2. وسيدعو المكتب الدولي مكاتب الملكية الفكرية للتعليق على مشروع العمل الخاص بمواصفات JSON والمشاركة في المناقشات واختبار مخطط JSON ورفع التعليقات إلى فرقة العمل.
	1. *ملاحظات:*

في دورتها السابعة، أنشأت لجنة المعايير المهمة رقم 64. وطلبت من فرقة عمل XML4IP تقديم اقتراح لمعيار جديد للويبو بشأن JSON في دورتها الثامنة (انظر الفقرات 55 إلى 60 من الوثيقة CWS/7/29).

* 1. *اقتراح:*

تضم الوثيقة CWS/8/14 تقريراً مرحلياً عن هذه المهمة. وسيقدم مشروع عمل محسّن بشأن JSON للجنة المعايير في دورتها التاسعة.

[نهاية المرفق والوثيقة]